ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (vj-٢٠٢٠-٣٤)

الصادر في الدعوى رقم (٧-٢٠١٨-٢٠٠)

المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة- انقضاء المهلة –المدة النظاميه –التسجيل الالزامي- ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة أن الأصل في القرار الصادر من جهة الادارة الصحة والسلامة ما لم يتم إثبات العكس. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة اجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية واتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. المكلف لم يقدم نسخ الاشعارات التي وردته برفض طلب تسجيل ولم يقدم اية مستندات أو وقائع تثبت بأن الرفض لم يكن مبنياً على مبررات صحيحة. على افتراض صحة ما يدعيه المكلف، فيُرد عليه بوجود مئات الطلبات المقدمة للتسجيل تم قبولها وفي حال تم اشعاره برفض الطلب عدة مرات فالأصل أن الرفض مبنياً على سند مشروع وصحيح لأن الأصل صحة القرارات حتى يثبت العكس ولا مصلحة للهيئة في رفض أي طلب دون سبب وعادة يتم رفض طلب التسجيل، مطالبة بالحكم برفض الدعوى موضوعاً-ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من كون سبب التأخر في التسجيل يعود لرفض المدعى عليها طلبها التسجيل أكثر من مرة دون مبرر دون أن تقدم الدليل على ما تدعيه. تأسيساً على ما سبق، وحيث أن المدعية لم تتقدم بسبباً مقبولاً للاعتراض على صحة قرار فرض الغرامة، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به،- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (٤١) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

- المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية، بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
- الفقرة (٤/ب) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٨-٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها " الاعتراض على الغرامة بسبب التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة حيث تم رفض التسجيل أكثر من مرة بدون سبب، مطالباً بإلغاء الغرامة" وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " أن الأصل في القرار الصادر من جهة الادارة الصحة والسلامة ما لم يتم إثبات العكس. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق، واتخذت كافة اجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية واتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. المكلف لم يقدم نسخ الاشعارات التي وردته برفض طلب تسجيل ولم يقدم اية مستندات أو وقائع تثبت بأن الرفض لم يكن مبنياً على مبررات صحيحة. على افتراض صحة ما يدعيه المكلف، فيُرد عليه بوجود مئات الطلبات المقدمة للتسجيل تم قبولها وفي حال تم اشعاره برفض الطلب عدة مرات فالأصل أن الرفض مبنياً على سند مشروع وصحيح لأن الأصل صحة القرارات حتى يثبت العكس ولا مصلحة للهيئة في رفض أي طلب دون سبب وعادة يتم رفض طلب التسجيل، مطالبة بالحكم برفض الدعوى موضوعاً".

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م ، في تمام الساعة ٦:٠٠ عصرًا افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ممثل المدعى عليها ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة، بعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة تبين للدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها وبسؤالنا لممثل المدعى عليها عن رده على اعتراض المدعية أجاب وفقا لما ورد في مذكرة الرد والتمسك بما ورد فيها، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد

إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد النظر في ملف الدعوى ومن حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م. وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٩م.وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال." وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: ب-التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي".

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من كون سبب التأخر في التسجيل يعود لرفض المدعى عليها طلبها التسجيل أكثر من مرة دون مبرر دون أن تقدم الدليل على ما تدعيه. تأسيساً على ما سبق، وحيث أن المدعية لم تتقدم بسبباً مقبولاً للاعتراض على صحة قرار فرض الغرامة، وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض المدعية شركة /... سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعية وفقاً للمادة (السابعة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الاحد ٢٠٢٠/٠٣/٠١م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،